

Distr.: Limited
11 April 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البندان ٥ (أ) و٦ من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة،
وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد
مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء التزايد الشديد في حجم الجرائم المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي
والجرائم المتصلة بالهوية وفي نطاق تلك الجرائم ومعدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية،
وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء استخدام الجرائم المتصلة بالهوية لتيسير ارتكاب أنشطة
غير مشروعة أخرى،

120411 V.11-82076 (A)



وإذ يساوره القلق كذلك بشأن الدور الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحاسوبية في تطوّر جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، واقتناعاً منه بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومتناسكة تشمل تدابير علاجية ووقائية، لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم، واقتناعاً منه أيضاً بأهمية التشارك والتضافر بين كيانات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في صوغ تلك الاستراتيجيات والتدابير، واقتناعاً منه كذلك بضرورة استكشاف إمكانيات استحداث تدابير دعم وخدمات مناسبة وحسنة التوقيت لضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في عالم متغيّر،^(١) الذي أُعرب فيه عن شواغل شديدة إزاء التحديات التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قانونية مناسبة لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في هذا المجال، كما شجّعت فيه على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات ذات الصلة والممارسات الفضلى، وكذلك بتقديم المساعدة التقنية والقانونية،

وإذ يستذكر أنه طلب في قراره ٢٠/٢٠٠٧، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و٢٢/٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب ورهنأ بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بتزويد الدول الأعضاء التي تعيد النظر في قوانينها المتعلقة بجرائم الاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية المرتكبة عبر الحدود الوطنية أو تُحدّثها، بالخبرة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة القانونية ضماناً لوجود تدابير تشريعية مناسبة للتصدّي لتلك الجرائم،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم،^(٢)

(1) A/CONF.213/18، الفصل الأوّل، القرار ١؛ أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠، المؤرّخ ٢١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٠.

(2) E/CN.15/2011/16

الذي يتضمّن معلومات عمّا بذلته الدول الأعضاء المبلّغة من جهود لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وعن استراتيجياتها الخاصة بمعالجة المشاكل التي تطرحها تلك الأشكال من الجرائم؛

٢- يُقرُّ بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، بصفته محفلاً يلتقي فيه ممثلون عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية من أجل تجميع الخبرات المكتسبة وصوغ الاستراتيجيات وتيسير إجراء المزيد من البحوث والاتفاق على تدابير عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية؛

٣- يلاحظ مع التقدير ما قام به فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية من أعمال في اجتماعه المعقودين في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ومن ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٤- يوصي بأن تُؤخذ أعمال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في الاعتبار من قبل فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية، الذي أنشئ وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(٣) من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما فيها تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم ما يوجد من تدابير قانونية وطنية ودولية أو تدابير أخرى لمواجهة الجرائم السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٥- يرحّب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "كتيب الجرائم المتصلة بالهوية"، الذي تضمّن دليلاً إرشادياً عملياً بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة تلك الجرائم، وتوزيعه على الدول الأعضاء، ويُعرب عن امتنانه لحكومة كندا لما قدّمته من دعم مالي لذلك العمل، ويشجّع على استخدام الكتيب المذكور في أنشطة المساعدة التقنية، بما يتوافق مع الولايات المنبثقة من قراراته من ٢٦/٢٠٠٤، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٢٠/٢٠٠٧، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و٢٢/٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(3) A/CONF.213/18، الفصل الأوّل، القرار ١.

٦- يرحب أيضاً بما قام به المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية من عمل بشأن مسائل الضحايا في ميدان الجرائم المتصلة بالهوية، وخصوصاً إصداره دليلاً يوفّر لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامة توجيهات إرشادية بشأن حماية ضحايا تلك الجرائم، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، من خلال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية ورهنماً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، جنباً إلى جنب مع ذلك المركز، بغية توسيع الدليل لكي يُستخدم على الصعيد الدولي في مختلف النظم القانونية؛

٧- يشجّع الدول الأعضاء على إجراء دراسة، على الصعيد الوطني، لما يترتب على جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، في الأمدين القصير والطويل، من آثار خاصة في المجتمع وفي ضحايا تلك الأشكال من الجرائم، وعلى استحداث استراتيجيات أو برامج لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وأن يكفل على وجه الخصوص أن يركّز فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في عمله، ضمن حملة أمور، على مختلف المسائل الناشئة عن إشراك موارد القطاع الخاص وخبرته الفنية في صوغ وتنفيذ المساعدة التقنية في هذا الميدان؛

٩- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في هذا الميدان، بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وفريقه الدراسي الرائد المعني بإدارة شؤون الهوية، وكذلك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي في مجالات مثل وضع معايير تقنية للوثائق وتجميع البيانات يمكن استخدامها في تحليل الأنماط ومنع الجرائم المتصلة بالهوية؛

١٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، من خلال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، لجمع معلومات وبيانات عن التحديّات التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.